**حقوق الانسان في ظل النظام الجمهوري الاول**

 جاء البيان رقم واحد الصادر عن القائد العام للقوات المسلحة الوطنية في 14/7/1958 معلنا عن قيام نظام الحكم الجمهوري وواعداً في ذات الوقت بعهد الرئاسة بصورة مؤقتة الى مجلس السيادة لحين اجراء استفتاء للشعب على انتخابات الرئيس .ثم تلاه البيان رقم 2 الصادر عن مجلس الوزراء معلناً فيه الغاء الاتحاد الهاشمي وانسحاب جمهورية العراق منه . واهم ما يميز الحقبة الجمهورية هو عدم قيام القابضين على السلطة باصدار وثيقة دستورية دائمة، حيث كانت كل النصوص الدستورية التي صدرت منذ عام 1958 مذيلة بعبارة مؤقتة، ولعل هذه الميزة بالاضافة الى الطابع الانقلابي للسلطات التي اصدرت هذه الدساتير، والايجاز في النصوص واغفال الاشارة في مرات عدة الى الحقوق والحريات تعد من ابرز الملامح التي اطرت هذه الفترة .

**حقوق الانسان في ظل الجمهورية الاولى 14/7/1958 – 8/2/1963 .[[1]](#footnote-1)♦**

 بعد استلام الجيش لزمام السلطة في العراق اثر الانقلاب الذي قادة ضد الملك واعلان قيام الجمهورية، اصدر مجلس الوزراء دستور 27 تموز المؤقت والذي كتب على عجالة من قبل السيد حسين جميل فجاء موجزاً في كون الغرض الاساسي منه هو تنظيم السلطة ، لذلك لم يتضمن الكثير من الحقوق حيث لم ينص على الحق في الحياة وسرية المراسلات والمشاركة في الشؤون العامة وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات والانتماء اليها . وهذا لا يعني عدم ضمانه لمثل هكذا حقوق واجازته للسلطات في الاعتداء عليها ولكن كما بينا سابقاً، طبيعة المرحلة التي تلت قيام الجمهورية والرغبة في سرعة اصدار دستور ينظم ممارسة السلطة هي التي ادت الى اغفال الدستور ايراد مثل هكذا حقوق، بالاضافة الى ان بعضها كالحق في الحياة والسلامة الجسدية هي حقوق لصيقة بالشخصية يتمتع بها الفرد بمجرد وجوده دون الحاجة الى ضرورة الاعتراف بها ، كما ان عدم ايراد حق تشكيل الجمعيات لم يمنع مجلس الوزراء من اصدار قانون ينظم عملها والانتماء اليها.

 وقد تضمن الدستور المؤقت سبع مواد تناولت حقوق الانسان، اغلبها تناولت الحقوق المدنية حيث نص على حماية الحرية الشخصية وحرمة المنازل وعدم التجاوز عليها الا لمقتضيات السلامة العامة، كما واعتبر الملكية الخاصة مصونة ومنع انتزاعها الا للمنفعة العامة، مؤكدة على المساواة بين العراقيين في الحقوق والواجبات دون النظر الى الجنس او الاصل او الدين او اللغة او العقيدة .

اما الحقوق السياسية فقد اقتصرت على الاشارة الى حق المواطنة وحرية الاعتقاد والتعبير وحرية الدين وممارسة الشعائر الدينية بما لا يتعارض مع النظام العام والاداب العامة .

 اما على صعيد واقع ممارسة الحقوق فان التغيير الكبير الذي تلا سقوط الحكم الملكي واعلان الجمهورية كان واضحا في العديد من الاصعدة حيث صدر قانون الاصلاح الزراعي الذي عالج نفوذ الاقطاع، كما وقد تم تصفية النفوذ الاجنبي والخروج من حلف بغداد ، وشرعت قوانين لضمان حق الشعب في الثروة النفطية في موجهة الامتيازات الاجنبية ، الا ان هذا لا يعني عدم وجود حالات انتهاك للحقوق، فالاحكام العرفية قد اعلنت بعد نجاح الانقلاب واعطت لرئيس اركان الجيش صفة حاكم عسكري لجميع انحاء العراق ، وبقيت مستمرة الى سقوط الجمهورية الاولى، كما وتم ايقاف تنفيذ بعض القوانين المهمة كقانون الجمعيات والاجتماعات والمطبوعات وانضباط موظفي الدولة بما يشكل انتهاكاً للحقوق التي ضمنها الدستور .

1. ♦ تولى الجيش زمام الامور بعد اعلان قيام الجمهورية وتولى مجلس الوزراء برئاسة الزعيم عبد الكريم قاسم ادارة البلاد في هذه الفترة ممثلاً للسلطة التنفيذية والى جانبه كان هناك مجلس السيادة برئاسة الفريق محمد نجيب الربيعي وعضوية كل من محمد مهدي كبة والعقيد خالد النقشبندي ، واستمرت الجمهورية الاولى الى حين قيام حزب البعث المنحل بانقلاب 8/شباط / 1963 ، حيث اعدم رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم في بناية الاذاعة والتلفزيون من قبل الانقلابيين.

 [↑](#footnote-ref-1)